

75- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلی ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم بحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات ابن تيمية - 00:00:00

قال رحمة الله في كتابه المتقى من احاديث الاحکام قال باب المسح على المقيمين وعلى الجوربين والنعلين جميعا هذه ثلاثة اشياء الموق والجورب والنعال فاما بالنسبة للموق باقي الى هو نوع من الخفاف - 00:00:31

وقيل هو ما يلبس على الخف ويكون قصير الساق. ما يلبس على الخف ويكون قصير الساق وقد اختلف هل هذه الكلمة عربية ام فارسية وقد قال ابن سيدة انها عربية. وهذا الاقرب لانها قد جاءت عن الصحابة - 00:01:01

نعم رضي الله تعالى عنه قال نعم هذا فيما يتعلق بالموقو قال والجورب والجورب معروف قال ولنعلين جميعا يعني اذا كانت الجواب وقد لبس عليها النعم ولذا قال جميعا يعني اذا كان هو قد لبس الجورب ولبس عليها النعال - 00:01:26

فهنا تمسح عليها وتصلی فيهما. هنا تمسح عليهما وتصلی فيهما. نعم طبعا ابو محمد يعرف ان هناك طبعا لباس حذاء العسكر نعم يكون طويل الساق لا قاس بالمسح عليه ولكن لا يخلعه اذا مسح - 00:01:59

يصلی فيه ولا يخلعه اذا مسح عليه نعم وهذا اذا لبسهما على طهارة كما سوف يأتي باذن الله. قال عن بلال رضي الله عنه قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار - 00:02:25

نعم هذا الحديث اصله في مسلم وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين هذا قد رواه الامام مسلم من حديث كعب بن عجرة عن بلال ولكن ليس فيه الموقين. فاللفظ الصحيح انه رأى الرسول صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين - 00:02:49

والخمار والخمار المقصود بها العمامة فهي تخمم او واس بمعنى تغطي الرأس فلذا سميت خمارا وتقديم لنا ان خمار المرأة ايضا يجوز لها ان تمسح عليه. وهو ما يشد على الرأس والوجه. نعم - 00:03:17

فايضا يجوز لها ان تمسح علي. وكما تقدم لنا على القول الصحيح بالنسبة للخمار والعمامة لا يشترط في الطهارة وانما الخفاف والجوارب هي التي يشتراك فيها الطهارة والله اعلم والمسألة محل خلاف - 00:03:41

ولكن لم يأتي هذا الا في الاحدية والخفاف ولم يأتي هذا في العمامة او الخمار نعم وقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابي قلابة ان بلا مسح على بوقي وقيل له كيف تمسح لموقيك - 00:04:04

قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار والمقنع من الخفاف كما تقدم قال ولابي داود كان يخرج يقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضا ويمسح على عمانته - 00:04:27

وموقئي نعم وهذا اللفظ كما تقدم انه لا يصح والصحيح الذي خرجه مسلم. هذا هو الصحيح قال ولسعيد بن عامر في سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصف والموقا - 00:04:50

النصف هو الخمار هذا هو النصف سعيد ابن منصور نعم لا سعيد بن منصور في سننه عن بلال. نعم. وهو الخرساني توفي عام سبعة وعشرين ومائتين قال وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:15

تواضاً ومسح على الجوابين والنعلين. رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى وقد خلف الترمذى في تصحيحه فضعفه من هو اعلم منه وهو عبد الرحمن ابن مهدي وايضا احمد الامام احمد بن حنبل - 00:05:42

ومسلم الامام مسلم ابن الحجاج نعم وغيرهم من كبار الحفاظ وانهم قد ضعفوك وانما الصحيح هو ما جاء في الصحيحين ان الرسول

صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة وعلى خفيه مسح على العمامة وعلى خفيه هذا هو الذي في الصحيح. واما هذا فقد خرجه الترمذى من - [00:06:04](#)

الفريق عبدالرحمن بن سجوان عن هزيم ابن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة نعم وان كان عبدالرحمن بن سروان انه لا بأس به وهزيل ايضا ولكن جاء باسانيد اصح من هذا انه مسح على الخفين وعلى العمامة - [00:06:35](#)

فهذا هو اللفظ الصحيح. قال باب اشتراط الطهارة قبل اللبس واذا قلنا باب اشتراط فهنا بالخطأ لانه مضاف. واذا قلنا باب اشتراط الطهارة قبل اللبس. نعم فيشترط قبل اللبس الخفين لبسهما على طهاوة - [00:07:02](#)

يشرط قبل ذلك الطهارة قال انا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير وكان ذلك قبيل الفجر فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه - [00:07:29](#)

ومسح برأسه ثم هويت لازع خفيه. فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فما مسح عليهما اذا دل هذا على اشتراط ذلك متفق عليه. وقال ولابي داود دعا الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهم طاهرتان فمسح عليهم - [00:07:50](#)

وعن المغيرة ابن شعبة ايضا. قال قلنا يا رسول الله هيسمح احدنا على الخفين؟ قال نعم. اذا ادخلهما وهم طاهر وواوه الحميدي في مسنه. وهذا قد خرجه الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عن زكريا بن ابي زائدة - [00:08:21](#)

طيب بن عبد الرحمن السلمي ويونس بن ابي اسحاق كلهم عن عروة بن المغيرة عن ابيهم المغيرة بن شعبة نعم به والاقرب ان هذا اللفظ انما مروي بالمعنى واللفظ الصحيح كما تقدم انه - [00:08:43](#)

اه قال دعهما فاني ادخلتهما وهم طاهرتين. هذا هو اللفظ الصحيح قال وانا ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله رجليك لم تغسلهما. قال اني ادخلتهما وهم طاهرتان. رواه احمد وهذا لا يصح - [00:09:04](#)
نعم وقد انكره الامام احمد وايضا احاديث اخرى انكرها الامام احمد جاءت عن ابي هريرة. لأن ابا هريرة لم يصح عنه المسح على الخفين والله اعلم قال وعن صفوان ابن عسال قال امرنا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن - [00:09:28](#)

ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا اذا اقمنا اذا مسافرا ثلاثة ايام واذا كنت مقينا يوما وليلة نعم قال ويوما وليلة اذا اقمن ولا نخلعهما من غائب - [00:09:53](#)

لانك تتوضأ وتتمسح ولا بول تتوضأ وتتمسح ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة هل ممكن يا ابا حمزة ان ان نفترسل من الجنابة والخف في لا لا فتخلعهما. قال رواه احمد وابن خزيمة وقال الخط - [00:10:24](#)

هو صحيح الاسناد نعم هو من حديث عاصم ابن ابي النجود عن عن عفوا زوي بن حبيش عن صفوان بن عساف. قال وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن نبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولا يليهن - [00:10:42](#)

وليليهن وللمقيم يوما ولليلة اذا تطهر فلبس خفين ان يمسح عليهما رواه الاثرم في سننه ولم يوجد كتاب السنن للاسههم انما وجد الظاهر شيء يسير فقط وابن خزيمة ودارقطني قال الخطاطي هو صحيح الاسناد - [00:11:07](#)

نعم ولعل نقف عند هنا - [00:11:32](#)